

قرار إداري رقم (12) لسنة 2018م بشأن ترخيص نشاط التجارة العامة خلال 15 دقيقة

بناء على القانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية، وقرار رقم 3 الصادر عن المجلس التنفيذي في اجتماعه رقم 4 لسنة 2017 الذي عُقد بتاريخ 2017/12/25 بشأن الموافقة على " مبادرة تساهيل الخاصة بتعزيز تنافسية الإمارة من خلال تقليص عدد و زمن إجراءات ترخيص أنشطة التجارة العامة وكذلك الإعفاء من رسوم اصدار الرخص التجارية في السنة الأولى بحيث يكون فرض الرسوم اعتباراً من التجديد الأول للرخصة " مما يساهم في رفع مكانة الإمارة في تقارير التنافسة الدولية ، ووفقاً لصلاحيات المدير العام ومقتضيات المصلحة العامة، تقرر ما يلي:

البند الأول: يُنفذ قرار المجلس التنفيذي 4/3 الصادر بتاريخ 2017/12/25 بالموافقة على مبادرة تساهيل المرفوعة للمجلس الموقر من الدائرة اعتباراً من تاريخ 2018/01/17.

البند الثاني: يسري هذا القرار على رخص نشاط التجارة العامة فقط الصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية والذي يتخذ الشكل القانوني مؤسسة فردية. شركة ذات مسؤولية محدودة شركة ذات مسؤولية محدودة الشخص الواحد المملوكة بالكامل لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون أفراداً أو وشركات وسواء كانت أصل أم فرع.

البند الثالث: على إدارة الشؤون التجارية عند إصدار الترخيص المشار إليه بالبند الثاني من هذا القرار الإلتزام بالتالي:

- اعتبار مقر دائرة التنمية الاقتصادية كموقع لممارسة النشاط بحيث يتم استحداث رقم خاص بالدائرة واستخدامه عند تطابق المعايير والمواصفات المشار إليها فقط في هذا القرار.
- طلب واستلام الموافقة الأمنية.
- الإعفاء من رسوم حجز الاسم الاقتصادي وإصدار الترخيص التجاري لأول مرة فقط عند السنة الأولى دون التجديد ويشمل الإعفاء رسوم الدائرة والجهات المحلية الأخرى ضمن رسوم المعاملة.
- الإعفاء من شرط تصديق عقد التأسيس من كاتب العدل ونشره من وزارة الاقتصاد والإكتفاء بتوقيع الشركاء على عقد التأسيس أمام موظف الدائرة بعد التأكد من هويتهم أو بموجب توكيل.
- الإعفاء من تقديم عقد إيجار مصدق من دائرة البلدية. وفي حال كان بحوزة القائم بالترخيص مستند عقد إيجار غير مصدق يُقبل منه بشرط التوقيع عليه من أصحاب العلاقة بالترخيص بأنه مقدم للدائرة على مسؤوليته وأنه يُقر بصحة توقيع المالك عليه.
- الإعفاء من إجراء معاينة الموقع.
- التوقيع على تعهد بالإلتزام بتوفير جميع المتطلبات عند التجديد في السنة القادمة والإشارة إليه في نظام التراخيص لتظهر لدى موظف خدمة المتعاملين عند التجديد في السنة القادمة بوجود تعهد في هذه المعاملة.

البند الرابع: يلتزم مركز سعادة المتعاملين بتخصيص كاونتر لاستلام الطلبات الخاصة بترخيص نشاط التجارة العامة وإجاز المعاملة بدءاً من استلام الطلب مرفقاً به الموافقة المبدئية (الأمنية) حتى إنهاء المعاملة وتسليم الرخصة خلال مدة أقصاها 15 دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار لتحقيق المدة الزمنية المستهدفة الأمور التالية:

- توفر الموافقة المبدئية (الأمنية).
- توفر استمارة طلب الترخيص موقفاً عليها من أصحاب العلاقة ومعبأة بشكل كامل.
- توفر عقد التأسيس في حالة الشراكة وحضور جميع أصحاب العلاقة أمام موظف خدمة المتعاملين مع توفر المستندات والوثائق المطلوبة لإثبات هويتهم.
- توفر الاسم الاقتصادي المختار واعتماده من طرف المتعامل.
- عدم الفصل بين إجراء الاسم الاقتصادي وعملية إصدار الرخصة كون الخدمة ضمن باقة واحدة.

البند الخامس: يلتزم مركز سعادة المتعاملين بالإجراءات العادية عند القيام بتجديد الرخصة التجارية من يث ضرورة توفير مقرر جديد للمنشأة مع تقرير التفتيش، وعقد إجبار مصدق من دائرة البلدية وعقد تأسيس مصدق من كاتب العدل ودفع الرسوم المستحقة للتجديد بدون أي إعفاء من الرسوم أو استثناء يخص الإجراء المطلوب وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعتمدة في الدائرة مع ملاحظة عدم اعتبار تحديث موقع المنشأة في نظام التراخيص ضمن إجراءات التعديل.

البند السادس: يحق لإدارة الرقابة والحماية التجارية مخالفة المنشأة الغير ملتزمة بالتعهد الوارد بالبند الثالث وفقاً لجدول المخالفات المعتمد، ولإدارة المعنية اتخاذ كافة التدابير والجزاءات الإدارية المناسبة تجاه الرخصة في حال مخالفتها للقوانين واللوائح السارية.

البند السابع: شروط وأحكام عامة :

- يتم إجاز المعاملة عن طريق أصحاب العلاقة بالترخيص التجاري فقط ولا يسمح التعامل مع مكاتب متابعة المعاملات لإجاز المعاملة ضمن هذه الباقة.
- لا يتم الاستفادة من هذه الباقة في حال كان أحد المتعاملين أو أحد أصحاب العلاقة لديه رخصة بنفس النشاط أو مساهماً فيها بغض النظر عن نسبة المساهمة، أو كان لديه رخصة منتهية.
- لا يشمل الإعفاء من رسوم هذه الباقة الرسوم الخاصة بالموافقة المبدئية (الأمنية).
- لا يشمل الإعفاء من رسوم هذه الباقة رسوم طباعة العقد في حالة الشراكة وأيضاً تصديقه من كاتب العدل بعد إصدار الرخصة لاحقاً.
- لا يشمل الإعفاء من رسوم هذه الباقة رسوم التصاريح التجارية والإعلانات الترويجية.
- لا يدخل ضمن هذه الباقة تغيير النشاط إلى نشاط التجارة العامة، كما لا يشمل ذلك أيضاً التنازل من مالك إلى مالك جديد.
- لا يشمل الإعفاء من رسوم هذه الباقة الرسوم الخاصة بهيئة الموارد العامة وتركيب الكاميرات ورسوم الدفاع المدني.

- البند الثامن:** لا تسري أحكام البند الأول على الرخص الصادرة من هيئة المناطق الاقتصادية (راكز)
- البند التاسع:** تكلف إدارة الشؤون التجارية بتنفيذ القرار ورفع تقارير دورية للمدير العام عن سير العمل
- البند العاشر:** يلغى أي قرار أو تعميم يتعارض وأحكام هذا القرار .
- البند الحادي عشر:** يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 2018/2/11

د. عبد الرحمن الشايب النقبى
المدير العام



نسخة:

- مكتب نائب الرئيس
- كافة إدارات الدائرة